

محكمة التحكيم الرياضي

أ. بوساق فتيحة

جامعة المسيلة

أ. بوساق أسماء

- تحديد إشكالية البحث :

نظرا للمشاكل الكبيرة التي يعاني منها القطاع الرياضي في الجزائر، وبروز عادة نزاعات ومع تزايد النتائج الرياضية محليا ودوليا خاصة في العشرة الأخيرة، مما استوجب إنشاء هيئة قانونية متخصصة مثله في محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية مهمتها تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية ولتحديد دورها فيما سبق ذكره، نستطيع طرح

التساؤلات التالية :

أ- هل أعضاء الحركة الرياضية الوطنية على اطلاع بمحتوى القوانين والقواعد الإجرائية التي تنظم سير محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية؟

ب- هل يتم اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية لتسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية؟

ج- ما هي الأسباب الرئيسية لعدم لجوء بعض أعضاء الحركة الرياضية الوطنية لمحكمة التحكيم

الرياضي الجزائرية؟

د- هل يمكن للمحاكم العادية أن تحيل بعض النزاعات ذات الاختصاص الرياضي إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية؟

كل هذه التساؤلات تؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية :

* هل لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية دور في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية؟

- الفرضيات :

من خلال التساؤلات التي أوردناه في إشكاليتنا السالفة الذكر، قمنا بصياغة فرضية عامة وأربعة فرضيات جزئية، نجدها كحللول أولية لمعالجة بحثنا هذا، وهي كالآتي :

- الفرضية العامة :

* لعب محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية دورا ايجابيا في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية.

- الفرض الجزئية :

أ- معظم أعضاء الحركة الرياضية الوطنية ليسوا على اطلاع بمحتوى القوانين والقواعد الإجرائية التي تنظم سير محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

ب- يلجأ معظم أعضاء الحركة الرياضية الوطنية إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية لتسوية نزاعاتهم.

ج- عدم لجوء بعض أعضاء الحركة الرياضية الوطنية لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية يرجع أساسا إلى أن الأحكام والقرارات التي تصدرها لا تتمتع بصفة الإلزامية،

سب وجهة نظرهم.

د- لا يمكن للمحاكم العادية أن تحيل بعض النزاعات ذات الاختصاص الرياضي إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، بل تكفي بحكم عدم الاختصاص.

I- الجانب النظري :

I-1 محكمة التحكيم الرياضي الدولية :

مقدمة :

يعتبر التمسك من الأساليب الاجتماعية القديمة في حل الصراع، وأهم ما يميزه هو أن قرار التحكيم يعتبر ملزما 'سراف ما دامت قبلت النجوة إلى هذه الحقيقة وارتقت حكمها ويعتمد النشاط الرياضي التنافسي على التحكيم في تقرير الفائز ويتم ذلك وفق قواعد منضبطة إلى حد كبير مؤسسة على مبادئ ويتم احترام حقوق الإنسان والأمن والسلامة والعدالة والنزاهة والاعتبارات الخلقية والتربوية، وهذا استعان الإنسان بأسلوب التحكيم في المباريات الرياضية منذ الأزل وحتى لا يقال أن الرياضة نفسها مما فيها من طرق التحكيم وقواعد اللعب كانت على نحو ما أحد الأشكال المضغوطة للصراع الاجتماعي الذي أدى الشعوب البدائية حيث كان يفرض التحكيم شيوخ القبائل أو أحد أشرافها وفي أحيان أخرى كان يمارس بالتحكيم أحد الدائمين المعتزلين من أصحاب السمعة الطيبة، وسواء كانت هيئة التحكيم فرد أو أفراد فإنها كانت ذات مكانة مرموقة في مجتمعاتها (البدائية).

أ- نشأة محكمة التحكيم الرياضي الدولية:

أما مؤسسة التحكيم الحديثة فقد طرحها من طرف اللجنة الأولمبية الدولية في إطار مؤتمر باريس في 23 جوان 1894 بطلب من "دي كوبرتان" De Coubertin، لكن نشاطها تجاوز إطار الحركة الأولمبية، لأنها ذات مهام تسمى كل الأمور التي لها علاقة بالرياضة، ونظرا للتنظيم الذي تميزت به اللجنة الأولمبية الدولية كان من المستبعد جدا أن تقدم نزاعات لا يوجد لها حل لا في الميثاق الأولمبي ولا في مختلف قواعد وقوانين المنظمات الرياضية الدولية أو المحلية، إضافة إلى أن هناك بعض النزاعات، إما لأنها ليست رياضية بحتة أو لأنها ليست في السياق المعتاد للنشاطات الرياضية، لذلك لم تؤخذ فكرته بعين الاعتبار، ولأن اللجنة الأولمبية الدولية الحديثة فكرت في حل هذه المشاكل دون الحاجة إلى هيئة قانونية متخصصة.

ولكن مع بداية الثمانينات ازداد الإصرار على استقلالية الرياضة الدولية، مما أدى إلى التفكير في كيفية خلق عضو يكلف تسوية النزاعات الرياضية التي لا يجد لها دوما قاعدة ملائمة في القضاء العادي خاصة مع التصعيد العنيف الذي حدث أثناء انتخابات سنة 1981⁽¹⁾ الخاصة بالرئيس الجديد للجنة الأولمبية الدولية الاسباني خوان أنطونيو سمارانش، هذا الأخير تولدت لديه فكرة إنشاء هيئة قانونية تعمل على تسوية النزاعات الرياضية، وخلال الدورة 85 مجلس اللجنة الأولمبية الدولية التي حرت بروما عام 1982 تمت مناقشة الفكرة وقدم مشروع أولي لنظام محكمة التحكيم الرياضي الدولية، بحيث ترأس مجموعة من الأعضاء التابعين للجنة الأولمبية السيد: كيبا مياي(*) وكلّفوا بإعداد القوانين المستقبلية لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية والتي صادقت عليها اللجنة بالإجماع.

وفي قرار سله في 15 مارس 1983 اعترفت المحكمة الفدرالية السويسرية والمحكمة العليا للكونفدرالية السويسرية بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية (TAS) كمؤسسة تحكيمية مستقلة بذاتها مقرها لوزان بسويسرا وهي مختصة في حل النزاعات ذات الصلة الخاصة، والتي تحدث ممارسة أو نتيجة تطور الرياضة وبدأت عملها رسميا بتاريخ 30 جوان 1984، ووضعت تحت السلطة الإدارية والمالية للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي تضم محكمة التحكيم الرياضي حوالي 300 محكم يتم اختيارهم وفق معارفهم العلمية المختصة حول التحكيم وقانون الرياضة وهم يتحدرون من أكثر من 80 دولة، وقد تم تسجيل حوالي 200 إجراء يتم تسجيلها من طرف المحكمة الرياضية الدولية كل سنة.

وهكذا ظهرت محكمة التحكيم الرياضي الدولية في أول شكل لها وبدأت في عملها الأساسي وهو استئصال القضايا من مختلف أنحاء دول العالم ومحاولة تسويتها وفقا للقواعد الإجرائية والقوانين التي تحكمها وبقيت على هذا الحال حتى سنة 1991، بحيث قامت المحكمة بنشر دليل التحكيم الرياضي ووضعت تحت تصرف الهيئات الرياضية الدولية من أجل الإطلاع عليه وحثها على النجوى إليها مع تحديد نوع التحكيم الذي تبنته جميع الاتحادات الرياضية الدولية، هذا الدليل أدى إلى متابعة خلق الإجراءات القانونية المحددة والموجهة لتسوية النزاعات الرياضية والمربطة بالأحكام المأخوذة على عائق الاتحادية الرياضية الدولية.

وخلال سنتي 1991-1992 كانت القضايا المطروحة على محكمة التحكيم الرياضي الدولية متنوعة ونفس عدة مجالات مثل "جنسية الرياضي، عقد العمل، عقد التنافس عن حقوق الإرسال المتلفز عقد التكمّل والالتزام بتفويض..."، وتدخل محكمة التحكيم الرياضي الدولية بتكوين هيئة تضم حاكما أو ثلاثة تختارهم الأطراف المتنازعة من قائمة القضاة التي تنشرها المحكمة، وبكى هذه الأخيرة أن تبدي رأيها حول مسائل قضائية يطلب من أعضاء الحركة الرياضية العالمية. وهكذا أصبحت محكمة التحكيم الرياضية مستقلة تماما عن اللجنة الأولمبية وتحوّلت إلى جهاز مستقل تمثل مسؤوليته ضمان الاستقلالية التامة للمحكمة، ويضم المجلس 20 حيزا في القانون ذوي مستوى عال منهم أربعة "4" تعيينهم اللجنة الأولمبية الدولية، وأربعة "4" تعيينهم الفدراليات الدولية وأربعة "4" تعيينهم اللجان الأولمبية العليا، وأربعة "4" من ممثلي الرياضيين، والأربعة "4" المنتخبين بعينهم المجلس الأعلى ذاته إلى جانب تعيين الرئيس ونوابه والأمين العام. كما أن محكمة التحكيم الرياضي الدولية مكّنت غير مركزين يتواجد أحدهما في أستراليا "سيدني" والآخر في أمريكا الشمالية "تورونتو"، الغرض من وجودهما التخفيف من أعباء التحكيم عن الرياضيين في هذه المناطق.

ب- طبيعتها القانونية :

هيئة التحكيم الرياضية الدولية هي مؤسسة مستقلة عن كل المنظمات الرياضية تعمل على حل وتسوية النزاعات الرياضية عن طريق سبل التحكيم أو التوسط باعتمادها على إجراءات قانونية واضحة تتلاءم وعالم الرياضة. أي أنها مؤسسة قانونية خاصة، مستقلة، عادلة يمكنها الفصل في كل النزاعات القانونية المرتبطة بالنشاطات الرياضية على المستوى الدولي دون تدخل من كل الهياكل والمؤسسات الرياضية. كما أن أحكامها تتم وفق قواعد إجرائية مضبوطة تتحلى في أحكامها لها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها المحاكم العادية.

قانون التحكيم الرياضي بدأ نشاطه في 22 نوفمبر 1994 يتكون من 63 مادة أساسية بحيث كرس وضع مختلف الأعضاء مثل: مجلس التحكيم الدولي في مجال الرياضية وهيئة التحكيم الرياضية ثم استخدم ثلاث أنواع من خلال الإجراء "القانونية بعيدا عن الوساطة"، واكتمل قانون التحكيم سنة 1999.

الوساطة أمام محكمة التحكيم الرياضي عرفت بأنه "إجراءات قانونية غير" غير شكلية تأسست بناء على اتفاقية تحكيم في أي شيء، وكل الأجزاء أخذت تعهد في البحث عن طريق ثقة جيد في التفاوض مع الآخرين ومساعدة لتوسيع من أجل الوصول لحل المنازعات أي لها علاقة بالرياضة".

كل قضية ترفع أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية تتم دراستها ثم يحكم فيها ثلاثة حكام اثنان يتم اختيارهم من طرف الأطراف المتنازعة، ومن قائمة 150 حكام مختصا في القانون الرياضي وهم من 37 دولة مختلفة، أما الثالث فإن الحكام المختارين يعينان حكما أعلى والذي يؤدي مهمة إصدار الحكم.

2- محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية :

أ- نشأة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية :

إن الحركة الرياضية الوطنية، ونظرا لتعدد هياكلها التنظيمي ومهامها لا تستطيع أن تغفل من الخلافات المحتملة والنزاعات الناتجة عن صعوبة استيعاب القوانين والنصوص التي تثير الشكوك وتنبس في الجدل وإعادة النظر في بعض القرارات المتخذة من طرف لجان مختلف الاتحادات الرياضية التي من الممكن أن تتسبب في عواقب يصعب تجنبها والتي يمكن أن تفسد العلمانية والثقة اللذان يجب أن تسودا عالم الرياضة.

(1) Jean Christophe Lapouble, *Droit Du Sport*, Ellipses, 2006, France, p 91.

(*) قاض من السعال. كان ضمن لقصاة التابعين محكمة العدل الدولية لاهاي، رئيس المحكمة العليا بالسعال، وعضو باللجنة الأولمبية الدولية.

ومن أجل الوفاية من النزاعات والخلافات والانزلاقات الخسلة بين أعضاء الحركة الرياضية الوطنية قامت الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1999 بإنشاء محكمة تحكيم رياضية وصادق عليها مكتبها التنفيذي بمداولة بتاريخ 27 جوان 1999، وذلك وعيا منها بضرورة وجود هيئة قانونية متخصصة. وهكذا تم تعيين محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بصفتها هيئة قانونية مستقلة تتكفل بالمعادلة الرياضية في بلادنا، وذلك في إطار توصيات اللجنة الأولمبية ومحكمة التحكيم الرياضي الدوليين بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، وبدأت عملها فعليا بتعيين أعضائها بموجب مقرر رقم 755 المؤرخ في 12 جويلية 1999 " انظر الملحق رقم 01".

عرفت هذه الهيئة القانونية صعوبات كثيرة في مجال التسيير نظرا لنقص العصوص والحرّة في هذا المجال أمام جهودها وعدم فعاليتها الشبه التامين، فقد تم تحرير محضر عدم الفعالية من طرف أعضاء المحكمة التحكيمية بتاريخ 24 جوان 2001، حيث استقالوا بعد ذلك بصفة جماعية.

وتداركت الأمر اللجنة الأولمبية الجزائرية بإعادة تفعيل نشاطات المحكمة التحكيمية الرياضية الجزائرية طبقا للمادة 39 من قانون تأسيس اللجنة الأولمبية المؤرخ في 29 نوفمبر 2001. وذلك بوضع مورد بشري متخصص في القانون ذات خبرة ودراية ومعرفة بأمور الحركة الرياضية الوطنية، وليست لهم أية علاقة بها بصفة مباشرة من أجل ضمان حيادية واستقلالية هذه المحكمة التحكيمية الرياضية، وبدأت عملها وبشكل حديدي وتناولت العديد من القضايا الرياضية.

في بادئ الأمر كانت تسمى لجنة التحكيم الرياضي الجزائري. منذ تأسيسها سنة 1999، وهي تابعة للجنة الأولمبية الجزائرية، ولكن تغيرت تسميتها لتصبح محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وفي سنة 2006 أعيد تغيير تسميتها بتوصية من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية خلال زيارته للجزائر وذلك تقاديا للوقوع أو احتمال الانبساط في الاسم مع محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان/سويسرا التابعة للجنة الأولمبية الدولية. وبذلك تغيرت تسميتها لتصبح "محكمة تسوية النزاعات الرياضية والمصالحة الجزائرية"، وفي نفس السنة تم تغييرها لتصبح تسميتها إلى ما هي عليه الآن "المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية" واختصار يطلق عليها "المحكمة الرياضية الجزائرية"، وأصبحت حاليا تمتاز باستقلالية مادية وبشرية عن اللجنة الأولمبية الجزائرية.

أما مقر محكمة التحكيم الرياضي الجزائري فيوجد على مستوى اللجنة الأولمبية الجزائرية بين عكوب الجزائر العاصمة، كما يمكن لرئيس الغرفة المعنية أو هيئة المحكمة أن يقر عقد جلسة في أي مكان يراه مناسباً إذا كانت ظروف القضية أو متطلبات التحقيق تقتضي ذلك.

وجاء القانون 04-10 ليُلزم أعضاء الحركة الرياضية باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وفي مادته 56 الفقرة 3، وأصبحت المحكمة واقعا ملموسا، حيث يتم اللجوء إليها بصفة منتظمة من أجل الفصل في النزاعات القائمة بين الرياضيين، المدربين، الحكام المنتخبين، أو النوادي مع مختلف الاتحادات والهيئات الرياضية الأخرى المعتمدة في الجزائر، والتي قامت بإدراج الزامية اللجوء إليها في نظامها الأساسي.

ب- طبيعتها القانونية :

هي مؤسسة قانونية مستقلة تم إنشاؤها خدمة للحركة الرياضية الوطنية تصدر أحكاما لقرارات وفقا لنظام التحكيم الرياضي الجزائري الذي يعتبر القانون الفعلي لإجراءات التحكيم حيث يعتبر اللجوء إليه مرهون بوجود بند التحكيم واحترام هذا القانون، وقابل الإجراءات المدنية الجزائرية فيما يخص العقود التي يمكن أن تكون مع أطراف أجنبية، وتعتبر الأحكام الصادرة عنها نهائية وإجبارية مباشرة بعد التعلق بها لأنها حوز قوة الشيء المقضي فيه.

كما يمكن لها أن تطبق ما جاء في معاهدة نيويورك للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة التي صادقت عليها الجزائر، ولا يمكن رفعها إلى أجهزة قضائية أخرى في حالتيهما عدم اختصاص محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية أو الإخلال بالنظام العام، وتدخل هذه المحكمة في حل النزاعات في شكلين أساسيين هما : التحكيم والوساطة.

ج- مهامها :

محكمة التحكيم الرياضي هي مؤسسة قانونية تحت إشراف اللجنة الأولمبية الجزائرية تتميز باستقلاليتها التامة أمام المؤسسات والأجهزة الأخرى، ومن بين مهامها نذكر :

- الفصل في كل النزاعات التي لها علاقة بالحركة الرياضية الوطنية، وهذا في إطار احترام قوانين وصلاحيات القدرات الرياضية الوطنية، وفي هذا الصدد تصدر أحكاما تحكيمية لها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها أحكام العادة.

- يمكن لكل شخص معنوية أو غيرها أن تلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية مثلا: رياضي نادي رياضي، طرف منظم لتظاهرة رياضية، مول

ما، إذاعة فيما يخص حقوق البث... الخ.

- تعمل محكمة التحكيم الرياضي وفق إجراءات خاصة تسمح لحل النزاعات في الميدان الرياضي بكل سرية و سرعة وبساطة بعيدا عن وسائل الإعلام.

- تدخل محكمة التحكيم الرياضي في كل النزاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة سواء تعلق الأمر بالنزاعات التجارية أو التي لها علاقة

بممارسة الرياضة وتطورها مثلا: نزاع حول عقد خاص بإعادة بث تلفزيوني ما، أو صراع ناتج عن قرار لتنظيم رياضي ما.

- تصدر آراء استشارية حول المسائل القضائية المتعلقة بالرياضة.

- إيجاد حل سلمي لنزاع عن طريق الوساطة عندما تكون هذه الأخيرة ممكنة.

د-تكوينها وتشكيلتها :

تتكون محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية من 8 شخصيات متخصصة في القانون، التحكيم والقوانين الرياضية، يتم اختيارهم من طرف رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية بعد استشارة محكمة التحكيم المتكونة من ممثلي الحركة الرياضية الوطنية والشخصيات المتخصصة في الميدان لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد وهم: "رئيس المحكمة، نائب الرئيس، الأمين العام، رؤساء الغرفتين الأعضاء وكاتب الضبط" وتسير وتدار أعمال هيئة المحكمة وفقا لقانونها الداخلي الذي ينظمها.

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين حسب اتفاق الأطراف، و في حالة عدم الاتفاق يقرر رئيس الغرفة المعنية بكل سيادة حسب الظروف ودرجة تعقد النزاع. و في حالة الاستعجال يتولى التحكيم محكم واحد في حالة الإجراءات العادية أو الاستئناف.

أما جنسية المحكمين فيجب احترام أي اتفاق متعلق بجنسية المحكمين خاصة في النزاعات الدولية، و في حالة عدم الاتفاق يسهر رئيس الغرفة المعنية على أن يكون المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم من بلد غير الأطراف المتنازعة.

كما تضيف المادة 11 من نظام التحكيم الرياضي بأنه يتم تعيين المحكم الوحيد من قبل الأطراف في أجل 15 يوما، وحين تتشكل هيئة التحكيم من 3 محكمين يعين المدعي أو المدعون بسفيرة مشتركة حكما والمدعى عليه آخر، فإن كلاهما يعينان بدورتهما في أجل 15 يوما المحكم الثالث الذي سيترأس هيئة التحكيم وفي حالة عدم تعيين الأطراف المتنازعة للمحكم، على رئيس الغرفة المعنية أن يقوم بالتعيينات اللازمة في أجل ثمانية أيام.

ه- نظام التحكيم الرياضي الجزائري :

هناك شرطان في إتفاقية التحكيم التي يلتزم فيها الأطراف بعرض النزاعات القائمة أو التي ستنشأ على محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية هما:

* شرط تحكيمسي (Clause compromissoire) مدرج في العقد أو إشارة في القانون الأساسي أو قوانين التنظيمات الرياضية الوطنية ذات العلاقة بالحركة الأولمبية، يشير إلى اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية في حال الخلاف.

* كما يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق بعد حدوث النزاع على تدخل محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

- كما أن الأحكام والقرارات التي تصدر عن محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية تستمد من القانون الجزائري حتى في العقود التي يمكن أن تكون مع أطراف أجنبية. و تعتبر الأحكام صادرة نهائية وإجبارية مباشرة بعد النطق بها، ويمكن أن تطبق كما جاء في معاهدة نيويورك للاعتراف و تنفيذ الأحكام الأجنبية التي صادفت عليها الجزائر، و لا يمكن رفعها إلى أجهزة قضائية أخرى إلا في حالتين هما: عدم الاختصاص أو الإخلال بالذمام العام و في هذه الحالة فإن محكمة التحكيم الرياضية تحتفظ بكل ثقتها إلى غاية إصدار أجل نهائي للمشكل على المستوى القضائي.

وحسب المادة 5 من نظام التحكيم الرياضي فإنه بعد تقديم طلب التحكيم، يعلم كاتب الضبط للجنة التحكيم الرياضية الجزائرية كلا من المدعي و المدعى عليه باستلام طلب التحكيم و بتاريخ تسجيله أما المادة 6 فتحدد مضمون الطلب في ما يلي:

التسمية الكاملة و العنوان و كل المعلومات التي تسمح بالاتصال بالأطراف، إضافة إلى نسخة من اتفاقية التحكيم، عرض وجيز لطبيعة النزاع و ظروفه، موضوع الطلب و مزاعم المدعي و تبريراته وكل الوثائق المتعلقة بالموضوع، اسم المحكم المختار من قائمة المحكمين لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، تعليمات، خاصة بالقانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كان النزاع دوليا طبقا لاتفاق الأطراف تحدد المادتين 25 و 26 من نظام التحكيم الرياضي أحل النطق بالقرار التحكيمي إما في أجل المتفق عليه إذا كان هناك اتفاق، أو في أجل 3 أشهر تصدر هيئة التحكيم قرارات أولية، مؤقتة، جزئية، نهائية إضافية وتصحيحية، وإذا قررت الأطراف المعنية وضع حد للنزاع بالصلح فبمسند هيئة التحكيم هذا الإتفاق في القرار التحكيمي.

* اعتماد القرار التحكيمي⁽¹⁾:

- يصدر القرار التحكيمي بالأغلبية عندما تكون هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين، عند انعدام الأغلبية يفصل رئيس هيئة التحكيم بمفرده،

- تسلم هيئة التحكيم لرئيس الغرفة المعنية مشروع القرار التحكيمي،

- يوافق رئيس الغرفة، على شكل القرار التحكيمي قبل توقيعه من طرف المحكمين،

- يبلغ كاتب الضبط القرار التحكيمي للأطراف بعد الدفع الكامل لمصاريف التحكيم وكذا أتعاب المحكمين،

- يمكن تسليم نسخ مصادق عليها من طرف رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بطلب من الأطراف وعلى عاتقهم،

- يحفظ أصل القرار التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية،

- تنتهي مهمة هيئة التحكيم بم صدور قرارها،

- يكتمل القرار التحكيمي بحية الشيء المقضي فيه فور صدوره،

- تلتزم الأطراف بتنفيذ القرار التحكيمي فورا وبمحسن النية.

وفي حالة رفض أحد الأطراف الالتزام بتنفيذ القرار التحكيمي، يتوجه رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية إلى رئيس المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها بإيداع طلب

وضع الصيغة التنفيذية على ذيل القرار التحكيمي لجمعه قرارا واجب التنفيذ. " أنظر الملحق رقم 02"

(1) محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية: المرجع السابق، ص 17-22

أي أن القرارات، والأحكام التي تصدرها محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية ملزمة لجميع أعضاء الحركة الرياضية الوطنية بقوة القانون الذي يحكمها، ولها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها المحاكم العادية لأنها تحوز قوة الشيء منقضى فيه.

* الوساطة :

هي شكل من الأشكال القديمة التي ابتدعتها الجماعات الإنسانية لإنهاء الخلافات فتقوم عملية الوساطة على أساس الجمع بين الأطراف المتصارعة في محاولة خلق جو ملائم بينهم رغبا في حل النزاع.

ويساهم النشاط الرياضي في خلق مثل هذه الظروف المواتية لحل الصراع على كل المستويات بل إن هناك اتجاهات بين باحثي الأنثروبولوجيا تشير إلى إن حل الصراع من خلال المنافسة الرياضية هو التصورات النظرية لنشوء الرياضة نفسها، ولقد استخدمت الرياضة كأسلوب للوساطة والمبادرة في عدد كبير من النزاعات والصراعات السياسية والعنصرية، كتوفير وسيط لحل الصراع

وحسب المادة الأولى من نظام الوساطة بمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية فإن "الوساطة هي إجراء غير رسمي وغير إلزامي مبني على أساس اتفاق مسبق تعهد من خلاله الأطراف المتنازعة اللجوء إلى الوساطة من أجل التفاوض لحل أي خلاف بمساعدة وسيط".

وحملت الوساطة حل النزاعات الناتجة عن إجراءات عادية حيث لا يمكن أن يخضع أي قرار صادر عن منظمة رياضية ما للوساطة، وكذلك النزاعات ذات الصلة بإجراءات عقابية كمسائل تعاطي المنشطات مثلا، وحسب المادة 2 من نظام الوساطة " يمكن أن يدرج اتفاق الوساطة منذ البداية في العقد أو أن يتم في اتفاق منفصل يكون بعد وقوع الخلاف".

وحسب المادة 3 من نظام الوساطة فإن القانون الواجب التطبيق في الوساطة هو القانون الخاص بمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

و- القضايا التي تناولتها محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية :

● جدول يلخص مجمل القضايا التي تناولتها محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية من سنة 2004 إلى غاية مارس 2008

إن رفض محاكم العادية " لعدم الاختصاص " لدعوات تقدم بها ممثلي الحركة الرياضية الوطنية وإلزامها باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بموجب القانون 04-10، المتعلق بآلية البداية والرياضية، هذه الهيئة القانونية المحتصة تحت صدار كبير في الوسط الرياضي يتناولها للعديد من القضايا الرياضية التي أثارت جدلا واسعا لدى الرأي الرياضي العام وحسمت فيها وفقا للقانون الذي يحكمها لذلك سنحاول التطرق بمجمل القضايا التي تناولتها المحكمة الرياضية منذ سنة

السنة	عدد القضايا المطروحة أمام محكمة التحكيم	القضايا التي تم الفصل فيها لصالح احد الأطراف	القضايا التي تم الفصل فيها بعدم الاختصاص	القضايا التي لم يتم الفصل فيها
2004	15	08	04	03
2005	16	07	03	06
2006	11	04	03	04
2007	07	03	02	02
مارس 2008	07	03	00	04

2004 إلى غاية مارس 2008، كما هو مبين في الجدول أسفله :

الجدول رقم (01) : يوضح عدد القضايا التي تناولتها محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية من سنة 2004 إلى غاية مارس 2008 .

خلاصة :

تشكل الآداب والأخلاق الرياضية لقاعدة الأساسية للحركة الرياضية الوطنية، وذلك في إطار القوانين والنظم المسيرة لها، وتعزز ذلك بوجود محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية باعتبارها مصدرا للعادلة الرياضية التي تسهر طبقا للقانون الذي يحكمها على حماية حقوق ومصالح الجهات التي ستلجأ إليها، وإلى ازدهار ثقافة الطمأنينة وثقة في العدالة الرياضية لبلادنا.

وبذلك استطاعت محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية أن تلعب دورا فعالا وإيجابيا في استقرار وتطور الحركة الرياضية الوطنية بفرضها لقوانين تساعد على احترام المنافس والروح الرياضية وقواعد اللعبة والمبادئ والمثل الرياضية والتفدي المطلق للأحكام الصادرة عنها، مما يساهم حقا في تطوير ثقافة التحكيم الرياضي في الجزائر وفقا لأحكام وقرارات التشريع الرياضي والنظام الأساسي للاتحاديات والجمعيات الرياضية.

II- الجانب التطبيقي :

بعد عرضنا وتحليلنا لنتائج الاستبيانين الموجهين لكل من : رؤساء الاتحادات الرياضية الوطنية و رؤساء النوادي الرياضية الوطنية، ونتائج المقابلة الشخصية مع رئيسة العرفة العادية بمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، نستطيع القول أن هذه النتائج وبعد مناقشتها مع فرضيات البحث جاءت كالآتي :

أ- تم إثبات الفرضية الأولى : والتي مفادها أن معظم أعضاء الحركة الرياضية الوطنية ليسوا على اطلاع بمحتوى القوانين والقواعد الإجرائية التي تنظم سير محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

ب- تم إثبات الفرضية الثانية : والتي مفادها أن معظم أعضاء الحركة الرياضية الوطنية يلجئون إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية لتسوية نزاعاتهم.

ج- تم نفي الفرضية الثالثة : والتي مفادها أن عدم وجود بعض أعضاء الحركة الرياضية الوطنية محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، يرجع أساسا إلى أن الأحكام والقرارات التي تصدرها لا تمتنع بصفة الإلزامية حسب وجهة نظرهم.

د- تم إثبات الفرضية الرابعة : والتي مفادها أنه لا يمكن للمحاكم العادية أن تحيل بعض النزاعات ذات الاختصاص الرياضي إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، بل تكفي محكمة عدم الاختصاص.

في الأخير ، نستطيع القول أن النتائج المذكورة سابقا أثبتت صحة الفرضية العامة والتي مفادها أن محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية تلعب دورا إيجابيا في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية.

* الخاتمة :

أشقا وحمد الله هذا البحث الذي كرست له مجهوداتي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، ومن خلال الدراسة والبحث والتحليل ومناقشة جميع ما تضمنته الدراسة من فصول وعناوين، أوصف إلى ذلك نتائج الدراسة الميدانية التي توصلت إليها ما يلي :

1- أن قانون بشكل القاعدة الأساسية في كيان الحركة الرياضية الوطنية، وتبين ذلك من خلال المراحل التي مر بها التشريع الرياضي في الجزائر منذ سنة 1962م إلى يوم هذا. ويرى القانون 04-10 المعمول به حاليا حاجة إلى بعض التعديلات لأنه كأني قانون آخر يجد فيه بعض الثغرات القانونية، حيث يبقى تطبيقه بعيدا عن الواقع الرياضي المعاش. كما أنه بحاجة إلى إضافات أخرى قد تساهم في تطوير وتعديل دور الحركة الرياضية الوطنية.

2- أن الدولة أوتت عناية بالغة وحاسمة في تطوير هياكل الحركة الرياضية الوطنية في بلادنا مع كل تغيير يحس التشريع الرياضي الجزائري، فحده قد تعرض لبعض التعديلات والقواعد والأحكام سواء بالإضافة أو بالحد من حيث ما تقتضيه الظروف الزمنية للبلاد، كما أن القانون 04-10 تضمن أحكاما وقرارات تختلف تماما عن العقوبات في التشريعات القانونية الأخرى، بحيث أن الجزاءات الرياضية مرتبطة بالحساب التربوي للرياضة وتعتبر جزاءات تأديبية القصد منها عرس الصفات الحميدة في الأشخاص مثل: الصدق والولاء ونظام واحترام الغير وليس الترويح والتشكيل والتفصيل، إلا أننا نرى ضرورة إعادة صياغة اللوائح والأنظمة الخاصة بهياكل الحركة الرياضية الوطنية من جديد لكي تواكب اختصاصات المحكمة لأن لكل هيكلي مراحله سواء باللوائح التطبيقية أو العقابية بحيث لا يكون هناك أي غموض أو لبس أثناء تطبيق هذه اللوائح من جميع الأطراف المعنية.

3- إلزامية اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بصفتها الهيئة القضائية المختصة في تسوية النزاعات الرياضية ساهم في التخفيف على المخالفين العادية، فمن غير اللائق أن يتوجه الرياضيون إلى المحاكم العادية لتسوية نزاعاتهم سواء أمام قاضي الأمور المستعجلة أو القاضي المدني أو الإداري. لكن محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية تبقى بحاجة إلى قوانين جديدة تعطيها أكثر فعالية مع تبيين الدور الانعكاسي الذي تقوم به في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية بكل هياكلها " سواء بين اللاعبين والنوادي أو بين النوادي الرياضية والاتحاديات أو بين الاتحاديات والرابطة الوطنية وبينهم جميعا وبين وزارة الشباب والرياضة "، مما يستوجب مراعاة ذلك عند كل تعديل يحس التشريع الرياضي وتزويد هياكل الحركة الرياضية الوطنية بكل الوسائل المادية والتشريعية لتقوم بمهامها على أكمل وجه.

ومن خلال دراستنا هذه، الموضوع وجهتنا مجموعة من التساؤلات التي تستحق البحث وإيجاد حلول لها وما لا أن نسمح مشاريع بحوث مستقبلية قد تفيد القارئ في فهم الكثير من الأمور القانونية المتعلقة بالخارج الرياضي نذكر منها على سبيل المثال :

- تحديد المسؤولية القانونية " المدنية والجزائية " أثناء المنافسات الرياضية.

- وضع تشريع خاص بالمسؤولية القانونية " المدنية والجزائية " عن إصابات الملاعب أثناء المنافسات الرياضية.

- تأمين ضد الأخطار وإحارة أن يشمل التأمين على كل عناصر المنافسة الرياضية من " اللاعبين المحكمين، المسيرين، الجماهير...".

وأخيرا رغم تقديرنا لنقصنا وعترافنا بأنه سيظل الفترة من الوسيلة الأساسية لتحقيق العدالة في حل وتسوية النزاعات، إلا أن الأمر لا يجب أن يتوقف عند مرحلة معينة منه، وفي هذا السياق جاء تصورنا المقترح بدفع وتطوير مرفق القضاء الرياضي من جانب، وإعادة صياغة كليات فض النزاعات وتكوين مختصين في ذلك حتى ينسحب لأعضاء الحركة الرياضية الوطنية الإطلاع على الأمور القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي في الجزائر من جانب آخر.

* الاقتراحات :

في ضوء ما أليته نتائج هذه الدراسة التي توصلت إليها، وفي حدود العينة التي أجريت عليها الدراسة، ارتأيت أن أقدم بعض الاقتراحات، والمشكلة في :

- عقد مؤتمرات صحفية دورية في توقيعات ثابتة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، بالتشسيق مع أعضاء الحركة الرياضية الوطنية، وذلك للإعلان عن القضايا

إلى تم البت فيها وأرد على الاستفسارات والأسئلة حول القضايا الخاصة التي تمس الرياضة،

- العمل على إصدار كراسات وأدلة استرشادية تساهم في تبيين دور ومهام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، ونشر القرارات والأحكام التي تصدرها محكمة بصفة دورية ورسمية بدلا من السرية والتحكم عليها.

- إقامة دورات تدريبية، تكوينية وتأهيلية لهيئة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية تتعلق بالممارسة الرياضية.
- تكييف التشريع الرياضي مع الواقع الرياضي المعاش، وتشريع قوانين جديدة للنزاعات الرياضية مع تبيين الدور الذي تقوم به محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية كهيئة قانونية مختصة في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، من خلال تزويدها بكل الصلاحيات كهيئة قانونية مستقلة ووضع تحت تصرفها كل الإمكانيات المادية والبشرية لكي تؤدي رسالتها على أكمل وجه،
- تنظيم أيام إعلامية ودراسية تجمع ممثلي هيئة التحكيم الرياضي الجزائرية بأعضاء الحركة الرياضية الوطنية لإيجاد صيغة نهائية لتقارب وجهات النظر فيما بينهم،
- إجبارية وإنزامية تدريس قوانين الرياضة والقوانين التي لها علاقة بها4 وبالرياضيين، أي إضافة مادة التشريعات الرياضية لتكون ضمن المناهج التي تدرس بكل من كلية العلوم القانونية والإدارية وكلية التربية البدنية والرياضية.
- لابد أن تشتمل هيئة التحكيم الرياضي الجزائرية على قضاة وخبراء فنيين نلبث في القضايا الرياضية، أي تشكيل لجان فنية ومهنية من إطارات الحركة الرياضية الوطنية تساعد القضاة الرياضي أثناء النظر في الدعاوى للوصول إلى أحكام عادلة،
- الاستغلال الأمثل لوسائل الإعلام الوطنية " المقروءة، المسموعة والمرئية " لتوضيح دور و مهام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، ولما لا إنشاء قناة تلفزيونية رياضية تهتم بمعالجة كل القضايا والإشكلات والمواضيع المتعلقة بالجوانب الفكرية والتربوية والقانونية للرياضية،
- أن يشمل التأمين على لمخاطر كل من له علاقة بالمنافسة الرياضية " اللاعبين، المدربين، المسيرين الحكام، الجماهير... مع تحديد المسؤوليات، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية والجنائية الناتجة عن إصابات اللاعبين،
- تشريع قوانين جديدة تنظم لاحتفاء بالنسبة لكل من " اللاعبين، المدربين، المسيرين والحكام " ليوأكب النظم العالمية للاحتفاء،
- تشريع قوانين لمحاربة العنف في الملاعب والمنشطات، واتخاذ إجراءات ردية صارمة ضد كل من يتسبب فيها وله علاقة بالمنافسة الرياضية " اللاعبين، المدربين، المسيرين، الحكام الجماهير..."،
- إنشاء هيئة وطنية تعمل على تنظيم دورات تكوينية تحسيسية للجان الأنصار مشكلة من ممثلي الحركة الرياضية الوطنية للحد من كل مظاهر العنف والشغب في الملاعب.
- ضرورة تشريع قوانين تنص على إجبارية إدراج مرشدين نفسانيين على مستوى مختلف هياكل الحركة الرياضية الوطنية للتكامل بالتحضير النفسي والإعداد البدني الجيد لكل من له علاقة بالرياضة.